محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٥٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الذيابات ، غريب الخطايبة ، محمد البدور ، وشاح الوشاح

التمييز الأول :

المميـــــــزة :

وكيلاها المحاميان

المميـــــــز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

التمييز الثاني :

المميـــــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

lawpedia.jo

المميز ضدها

وكيلها المحامي

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ ومقدم من شـــركة والثاني بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣ ومقدم من مدعي عام الجمارك وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية فـــي الـــدعوى رقـــم ٢٠١٢/٤٩٧ بتـــاريخ ٢٠١٣/٢/٤ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية فـــي الـــدعوى رقـــم ٢٠١١/٨٧٣ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ بالشق المـــستأنف منـــه بالاســـتئناف الأول وإلـــزام المستأنف ضدها شركة وشركاه بغرامـــة جمركيـــة مقـــدارها ٣٦٩٦٣,٥٠٠ ديناراً بواقع مثلي القيمة مضافاً اليها الرسوم الجمركية تعويضاً مدنياً لـــدائرة

الجمارك كون البضاعة موضوع الدعوى ممنوعة وتأييد القـــرار فيمـــا عـــدا ذلـــك ، ورد الاستئناف الثاني وتأييد القرار المستأنف ٠

وتتلخص أسباب التمييز المقدم من شركة بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة عندما قضت باعتبار أن البضاعة محتويات المعاملة الجمركية موضوع الدعوى هي مادة ممنوعة لتصرف المميزة بها قبل إجازتها من الجهات المختصة٠

٢ – أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بعين الاعتبار بأن التفويض المعطى من المميزة للشركة العصرية للتخليص لا يخول الشركة توقيع أية تعهدات بعدم التصرف بالبضاعة موضوع البيان الجمركي موضوع الدعوى حيث إن التفويض محصور بإجراءات التخليص٠

٢ – مكرر وبالتناوب ، إن التعهد الموقع من قبل شركة التخليص جاء محدد بمدة زمنية وليس مطلقاً وجاء التعهد بعدم التصرف فقط لمدة أسبوعين ٠

٣ – أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بعين الاعتبار الكتاب الموجه من قبل مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس لمحكمة الدرجة الأولى يعلمها بموجبه بأنه لم يتم العثور على أية معلومات خاصة بالبيان موضوع الدعوى ومن أنه لا يجوز المعاقبة على الجرم مرتين ٠

٤ – أخطأت المحكمة عندما اعتبرت بـــأن محتويات البيان الجمركي موضوع الدعوى وهي مواد ممنوعة على الرغم من البضاعة هي مواد تجميل مسموح استيرادها ومدفوع عنها الرسوم الجمركية ٠

٥ – أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بعين الاعتبار أن قيام المميزة بدفع كامل الرسوم الجمركية المترتبة على البيان الجمركي وإعطاء عينات عن البضاعة مما ينفي وجود النية لتهريب البضاعة ٠

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز ٠

بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز ٠

وتتلخص أسباب التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك بسبب واحد مفاده :
أخطأت المحكمة في عدم تضمين الضريبة العامة على المبيعات لبدل المصادرة بالرغم من أنها تعتبر من الرسوم كونها تعرضت للضياع بدلالة المادة ١٩٦ من قانون الجمارك ٠

لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز ٠

القـــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة الجمركية قد أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الظنينة شركة مجموعة لمحاكمتها عن جرم التصرف بمحتويات المعاملة الجمركية رقم ٢١١/٢٠٠٩/٤/١٤١٥٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٥ قبل إجازتها من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته وللأسباب الواردة بقرار الظن ٠

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجمارك البدائية نظر الدعوى رقم ٢٠١١/٨٧٣ وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ قرارها القاضي بإدانة الظنينة بجرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي والحكم عليه بما يلي :

١ – تغريمها مبلغ ٥٠ ديناراً والرسوم كغرامة جزائية ٠

٢ – تغريمها مبلغ ٢٠٠ دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب الضريبي ٠

٣ – إلزامها بغرامة جمركية مقدارها ٨٩٥٠ ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع نصف القيمة كون مثلي الرسوم أقل من نصف القيمة ٠

٤ – إلزامها بغرامة مقدارها ٦١٠٠ دينار و٣٢٠ فلساً بواقع مثلي ضريبة المبيعات بمثابة تعويض مدني للدائرة ٠

٥ – إلزامها بدفع مبلغ ٢٠٩٥٠ ديناراً و١٦٠ فلساً بدل مصادرة البضاعة المتصرف

بها بواقع القيمة + الرسوم الجمركية كون ضريبة المبيعـات ليـست مـن ضـمن الرسـوم الجمركية٠

لم يلق القرار قبولاً من كل من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته والمدعية شـركة إذ طعن كل طرف في القرار المشار إليـه اسـتئنافاً مـن قبلـه وللأسباب الواردة في كل استئناف على حدة ٠

حيث أصدرت محكمة الجمـارك الاسـتئنافية وبتـاريخ ٢٠١٣/٢/٤ قرارهـا رقـم ٢٠١٢/٤٩٧ والقاضي بما يلي :

١ – فسخ القرار المستأنف بالشق المستأنف فيه بالاستئناف الأول وبالوقت ذاتـه إلـزام المستأنف ضدها شركة بغرامة جمركية مقـدارها ٣٦٩٦٣,٥٠٠ ديناراً بواقع مثلي القيمة مضافاً إليها الرسوم الجمركية تعويضاً مدنياً لدائرة الجمـارك كـون البضاعة موضوع الدعوى ممنوعة وتأييد القرار فيما عدا ذلك ٠

٢ – رد الاستئناف الثاني المقدم من شركة وتأييـد القـرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

لم يرضَ أطراف الدعوى بالقرار إذ طعنت الشركة الظنينة ومـدعي عـام الجمـارك بالإضافة لوظيفته بالقرار سالف الذكر تمييزاً وبلائحة تمييز من كل طرف وللأسباب الـواردة في كل لائحة والمشار إليها في مطلع هذا القرار ٠

lawpedia.jo

ورداً على أسباب التمييزين :

وعن التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك :

وعن السبب الوحيد ومفاده تخطئة المحكمة مصدرة القرار في عدم تضمين الـضريبة العامة على المبيعات لبدل المصادرة بالرغم من أنها تعتبر من الرسوم ٠

وردنا على ذلك نجد إن المادة ١٩٦ من قانون الجمارك تنص على مـا يلـي (يقـصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة فيها الرسـوم الجمركيـة والرسوم والضرائب الأخرى تكون قد تعرضت للضياع) ٠

وإن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى من البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ قد وحدت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من الضريبة العامة على المبيعات وأن هذه الضريبة لا تدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة وبالتالي فإن عدم الحكم بها وإضافتها للغرامة يتفق وأحكام القانون مما يجعل من هذا السبب مستوجباً للرد ٠

وعن أسباب التمييز المقدم من شركة

وعن السببين الأول والرابع ومفادهما تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بما توصلت إليه من اعتبار البضاعة محتويات البيان الجمركي هي مادة ممنوعة لتصرف المميزة بها قبل إجازتها من الجهات المختصة ٠

طالما إنها مواد تجميل مستوردة بموجب رخصة قانونية ومدفوع عنها الرسوم الجمركية ولا يوجد نص يمنع استيرادها ٠

وفي ذلك نجد إن المادة الثانية من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ قد عرفت البضاعة المقيدة بأنها (البضائع التي يعلق استيرادها وتصديرها على إجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند آخر من قبل الجهات المختصة) ٠

ولما أن المميزة قامت بالتصرف بمحتوياته البيان الجمركي رقم ٢٠٠٩/٤/١٤١٥٦ والتي هي عبارة عن مواد تجميل يمنع التصرف بها قبل إجازتها من مؤسسة الغذاء والدواء مما تعتبر معه من البضائع المقيدة حسب تعريف المادة أعلاه ٠

ولا ينطبق عليها التعريف المتعلق بالبضائع الممنوعة مما يتعين معه الحكم وفقاً لأحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك وذلك بالحكم من مثلي الرسوم إلى أربعة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكن ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عن نصف قيمتها ٠

ولما توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى خلاف ذلك حين اعتبرت البضاعة موضوع الدعوى ممنوعة وطبقت عليها المادة (٢٠٦/ب/٢) من القانون ذاته فتكون قد خالفت القانون وقرارها في غير محله مما يجعل من هذين السببين يردان على القرار المميز مما يستوجب نقضه من هذا الجانب ٠

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني حين لم تأخذ بالاعتبار أن التفويض المعطى مـــن الجهـــة المميـــزة للشركة العصرية للتخليص لا يخول الأخيرة توقيع أية تعهدات بعـــدم التـــصرف بالبـــضاعة موضوع البيان الجمركي موضوع الدعوى حيث إن التفويض محصور بإجراءات التخلـــيص وبالتالي المميزة غير مسؤولة عن مثل هذا التعهد والتفويض ٠٠٠٠

وفي ذلك نجد إن التفويض الصادر عن الشركة المميزة للشركة العصرية للتخليص قـــد تضمن تفويض الأخيرة أو من ينوب عنها بالتخليص على البضائع الواردة والمعاد تـــصديرها في جمرك عمان ومتابعة جميع ما يتعلق بذلك من دفع للرسوم واستلام للبضاعة ٠

ولما أن الشركة العصرية للتخليص مفوضة من المميزة وتصرفت بالاستناد إلـــى هـــذا التفويض وبالتالي فإن أية مسؤولية تترتب على ذلك تنصرف إلـــى المميـــزة لا إلـــى شـــركة التخليص وعليه يغدو هذا السبب غير وارد ومستوجباً للرد ٠

وعن السبب الثاني مكرر من كون التعهد الموقع من شركة التخليص بخصوص عـــدم التصرف بمحتويات البيان الجمركي محدد بمدة زمنية وليس مطلقاً وبالتالي لا أثر له بعد تلـــك المدة ٠٠٠٠

وردنا من أن محكمة الجمارك الاستئنافية قد ردت على ذلك بوضوح ومـــن أن المـــدة الواردة بخصوص التعهد المشار إليه هي لغايات التخليص على المحتويات البيان ولا علاقـــة لها بالتصرف بالمحتويات ذاتها والتي تم محاكمة المميزة عنها في القضية رقم ٢٠٠٩/٢٨٦٦ صلح جزاء الرمثا حيث اكتسب الحكم الدرجة القطعية بذلك وهو خـــلاف الجـــرم الـــذي تـــم ملاحقة الظنينة عنه من قبل النيابة العامة الجمركية وبالتـــالي يـــستوي أن يكـــون التـــصرف بالبضاعة قد حصل بعد هذه المدة أو قبلها طالما لم تتم إجازتها من الجهات المختصة ٠

ولما توصلت محكمة الاستئناف للنتيجة ذاتها فيكون قرارها في محله وهذا السبب جدير بالرد ٠

وعن السبب الثالث من عدم الأخذ بالكتاب الموجه من مدير عام مؤسسة المواصـــفات والمقاييس لمحكمة الدرجة الأولى من عدم العثور على أية معلومات خاصة بالبيان الجمركي٠

وإن الأصناف موضوع البيان غير مسجلة لدى المؤسسة المشار إليها ٠

ولا يجوز المعاقبة على الجرم مرتين ٠٠٠٠

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن المحكمة مصدرة القرار قد ردت على هذا السبب بشكل واضح ومقنع ومن أن المخالفة موضوع هذه الدعوى لا تستند إلى قانون المواصفات والمقاييس وإنما إلـــى قانون الجمارك الأمر الذي يتوجب معه رد هذا السبب ٠

وعن **السبب الخامس** حين لم تأخذ بأن المميزة قامت بدفع الرسوم الجمركية على البيان موضوع الدعوى وتم أخذ عينات عن البضاعة للجهات المختصة مما ينفـــي فيـــه التهريـــب للبضاعة ٠٠٠

والرد على ذلك من أن المحكمة مصدرة القرار قد أشارت إلى المادة ٢٠٣ من قـــانون الجمارك والتي جاء في الشق الأخير منها (٠٠٠ أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الـــواردة فـــي القانون أو القوانين والأنظمة الأخرى) ٠

وبالتالي فإن إدخال البضاعة خلافاً لأحكام التقييد المشار إليه يعد تهريباً وبغض النظـــر عن دفع الرسوم الجمركية من عدمه وإننا نقرها على ما توصلت إليه بهذا الصدد مما يتوجب معه رد هذا السبب ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز المقدم من قبل مدعي عام الجمارك ونقض القرار المميز بحدود ما جاء بردنا على السببين الأول والرابع من أسباب التمييز المقدم من شركة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني وتأييد القرار المميز فيما عدا ذلك ٠

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٥ ربيع الثاني ســـنة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٢/٥ م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**القاضي المترئس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ